

تصوّص عامة

- يحدّد الشروط التي يجب وفقها إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمأكولات المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويتها وتلقيتها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، فيما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة لحفظ التحويل والصناعة :

- ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمأكولات المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإلزامي :

- بين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصاً بواسطة عنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمأكولات المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقية لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمأكولات المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويتها وتلقيتها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها.

يسنتنّى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المنتجات الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص؛

- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري وكذا مواد التجميل؛

- التبغ والمأكولات المشابهة منه والمنتجات ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني

تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والتصوّص التطبيقية له بما يلي :

1 - **المنتج الأولي** : كل منتوج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالطليب أو العسل أو البيض ومواد القنصل والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيئ من أجل حفظها غير التبريد ؛

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتقديم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراً نهائياً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 28.07

يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول

الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول

الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الفشل في البضائع، وبشروط النظافة والتغذية الصحية والتنوعي للحيوانات الحية والمأكولات الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك والمأكولات المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون :

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمأكولات المعدة لتغذية الحيوانات ؛

12- **السلسلة الغذائية**: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلقيفيها وتوضيبها ونقلها وحرزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها انتلاقاً من إنتاج المنتجات الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي، وتشمل أيضاً استيراد المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية المذكورة :

13- **منتج غير صالح للاستهلاك** : كل منتج أولي أو كل منتج غذائي، دون أن يكون فاسداً أو ساماً، لا يتتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معاً :

14- **منتج ضرر بالصحة** : كل منتج أولي أو منتج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فرداً أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتج الأولي أو المنتج الغذائي المعنى ؛

15- **مبدأ الاحتياط** : مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة لتجنب الأخطار الممكن أن تترتب عن استهلاك منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولاً من سلامة هذا المنتج أو هذه المادة ؛

16- **المؤسسة** : كل وحدة تقوم بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تلقيف أو توضيب أو توزيع أو حزن أو حفظ المنتجات الغذائية بما في ذلك المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتلقيف وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقلات المائية ومحلات المطاعم الجماعية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

17- **المستغل**: الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مؤسسة أو مقاولة تعمل في مجال القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات :

18- **البياطرة / المفوضون**: البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

2- **منتج غذائي**: كل منتج نباتي أو حيواني حام أو معالج كلياً أو جزئياً موجة للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعسل وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهييء أو معالجة الأغذية. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية ومواد التجميل والتبيغ :

3- **المورد المعدة لتغذية الحيوانات** : كل مادة، بما فيها المضادات، محولة كلياً أو جزئياً أو غير محولة والموجهة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم :

4- **منتج سليم أو مادة سلية** : كل منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان ؛

5- **العرض في السوق** : حيارة المنتجات الأولية و/ أو المنتجات الغذائية و/ أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات بفرض بيعها أو توزيعها أو توفيرها بالمقابل أو بالمجان ؛

6- **//بيع**: مناولة ومعالجة وتخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات بنقط البيع أو تسليمها للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع وال محلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية والمتاجر وبائعي الجملة ونقط التوزيع ؛

7- **الخطر**: كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في منتج أولي أو في منتج غذائي أو في مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة لمنتج أولي أو لمنتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعرق والتلف أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة ؛

8- **//التبيغ**: القدرة على تتابع مسار منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية ؛

9- **المستهلك النهائي**: المستهلك الأخير لمنتج أولي أو لمنتج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية إنتاجية تدخل في مجال نشاط مؤسسة أو مقاولة تنتهي لقطاع المنتجات الغذائية ؛

10- **مقاولة في القطاع الغذائي**: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية ؛

11- **مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات** : كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بـ تغذية الحيوانات ؛

المادة 7

يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو المقاولة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

إذا لم يعده شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليهما أعلاه مستوفياً، يتم تعليق الترخيص أو الاعتماد المذكورين لمدة معينة يتوجب على المستفيد منها خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الترخيص أو الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الترخيص أو الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي :

- كييفيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون :

- الكييفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة بتعليقها أو سحبها.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان صحة وسلامة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمعدة لتغذية الحيوانات المطبقة خصوصاً على :

- إنشاء وإعداد وتهيئة وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات والمقاولات التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضع وتعرض المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد عرضها في السوق الوطنية أو تصديرها :

- المنتجات الأولية :

- المنتجات الغذائية الموجهة للتسيير محلياً أو الموجهة للتصدير في كل مراحل مناولتها :

- وسائل النقل المعدة لنقل المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية القابلة للتلف :

- الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمقاولات المكلفين بعمليات المناولة والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتلقييف والتوزيع والتسويق والتقليل عند الاقتضاء.

كما تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات اللواثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

القسم الثاني

شروط عرض المنتجات الغذائية والمعدة

لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول

الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن عرض أو تقديم أي منتوج أولي أو منتوج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة.

المادة 5

لكي لا يشكل أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطراً على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلقيفيتها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات والمقاولات أن تكون مرخصة أو معتمدة، على المستوى الصحي، من طرف السلطات المختصة قبل القيام باستغلالها طبقاً للشكليات والكييفيات المحددة بنصوص تنظيمية.

غير أن المؤسسات والمقاولات التي يكون إنتاجها موجهاً بالكامل وب مباشرة إلى مستهلك نهائياً لاستهلاكه الذي لا تخضع للترخيص أو الاعتماد السالف الذكر. في حين أن مستغلى المؤسسات والمقاولات المذكورة يظلون مسؤلين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطراً على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6

تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمعدة لتغذية الحيوانات المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تتحترم المقتضيات المحددة طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات للمقتضيات الخاصة المطبقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص بسلامة المنتوج أو المادة المذكورة، لا يمنع السلطات المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيرادها أو عرضها في السوق الوطنية أو فرض سحبها منها أو منعها من التصدير إذا كانت السلطات المختصة المذكورة وبمقتضى مبدأ الاحتياط، توفر على أسباب مشروعية للتشكيك بأن المنتوج المعنى، رغم المطابقة المذكورة، يشكل أو قد يشكل خطراً على حياة وصحة المستهلكين أو الحيوانات.

إذا كان الحيوان أو المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءاً من حصة، فإنه يجمع ويوضع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.

دون الإخلال بدعوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعنى المصروف الناجمة عن التجميع والجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحاليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني

ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية

والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12

يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسة الغذائية. ولهذا الغرض، يتبع على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو مقاولة زودوها أو باعوها لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجاً أولياً أو منتوجاً غذائياً أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو حيواناً منتجاً للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13

يجب على كل مستغل أو مهني يتبعه تربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجهاً خصيصاً للاستهلاك البشري أن يشعر السلطات المختصة من أجل تسجيل استغلالياته حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجهاً للاستهلاك البشري ترقيم أو القيام بترقيم حيواناتهم المولودة في ضياعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون مرقمة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية مهين ويعيناً بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. وبهدف هذا السجل إلى تدوين متسلسل للمعلومات الصحية وال المتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفيتها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية الحصول عليها من هذه الحيوانات.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو المؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مؤسسات ومقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولهذا الغرض، يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج للمراقبة الذاتية في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه أو يتبعون دليلاً للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليهم من طرف السلطات المختصة، وتحدد كيفيات تطبيق هذا البرنامج وهذا الدليل بنص تنظيمي.

وتسجل المؤسسة أو مقاولة كل المقاولات المقررة في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 10

إذا اعتبر مستغل مؤسسة أو مقاولة تعمل في القطاع الغذائي أو مؤسسة أو مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن منتوجاً أولياً أو منتوجاً غذائياً أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها سليمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فوراً السلطات المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضها في السوق الوطنية أو من أجل فرض سحبها منها أو منع تصديرها. وفي حالة إذا ما لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتج أو المادة على نفقه المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.

وفي كل الحالات يتعين عليه أن يدلّي بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليص منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمؤسساته أو مقاولاته مع السلطات المختصة، طبقاً للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

إذا تبين لاحقاً عند وضعه للبيع لأول مرة أن :

- حيواناً منتجاً للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية ؛

- منتوجاً أولياً ؛

- منتوجاً غذائياً ؛

- مادة معدة لتغذية الحيوانات ؛

- أو عنصراً أو مضافاً أو مما قابلاً لأن يدمج في منتج أولي أو منتوجاً غذائياً أو مادة معدة لتغذية الحيوانات ، يشكل أو يمكن أن يشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات المختصة طبقاً لأحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون، بجزءه أو بإداعه من أجل إخضاعه للمراقبة الضرورية للتأكد من سلامته الصحية.

المادة 19

عندما يشير إشهار منتج أولي أو منتج غذائي إلى علامة المطابقة للمواصفات القياسية أو إلى علامة الجودة الفلاحية أو إلى بيان جغرافي محمي أو إلى تسمية منشأ محمية، فإن تقديمها وعنونته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

يمنع العرض في السوق الوطنية أو استيراد كل منتج أولي وكل منتج غذائي وكل مادة معدة لغذائية الحيوانات، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لغذائية الحيوانات غير مطابقة، يجب على المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها خلال أجل تحدده السلطات المختصة.
إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بعده بحجز المنتج المعنى على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقاً للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

القسم الثالث**الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعايتها****المادة 21**

يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانوناً لضبط الشرطة القضائية والسلطات العمومية الأخرى. كما يمكن للبياطرة المفوضين القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.

المادة 22

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعايتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضاً ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بنشاطتها مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

وتحدد بنص تنظيمي :

- إجراءات ترقيم الحيوانات وكذا علامات الترقيم ووضع هذه العلامات :

- البيانات التي يجب أن تتضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

لا تطبق أحكام المادتين 13 و 14 من هذا القانون على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة وبرعاية إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المادة 15

يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها تدون فيه عوامل الإنتاج من مواد كيمائية وحيوية مستعملة في صيانة وتربية زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه.

وتحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمن في السجل الخاص بصيانة وتربية زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

الباب الثالث**علام المستهلك****المادة 16**

يجب أن يتتوفر كل منتج غذائي أو مادة معدة لغذائية الحيوانات معروضة في السوق الوطنية أو سيتم عرضها أو موجهة للتصدير أو مستوردة على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقاً لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص يطبق عليها بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17

يجب أن تتجزء عنونة المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لغذائية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستهلكها، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصها.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية والوثائق المرافقة للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لغذائية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

- عرض أو قدم في السوق الداخلية أو استورد أو صدر أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان :
- تناول أو عالج أو حول أو لف أو وضب أو وذع أو عرض للبيع أو صدر منتوجاً أولياً أو منتوجاً غذائياً أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متaintة من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منها :
- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه رغم علمه بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجاً سليماً بمقتضى هذا القانون.

المادة 26

- يعاقب بغرامة مالية من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من:
- عرض في السوق الوطنية أو صدر أو استورد منتوجاً أو مادة لا تتوفر على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقاً لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص :
 - لم يقم بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدهم السلطات المختصة طبقاً لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون.

المادة 27

- يعاقب بغرامة مالية من 500 درهم إلى 2.000 درهم، كل :
- مستغل أو مهني يتعاطى ل التربية الحيوانات لم يقم بتسجيل استغلاليته طبقاً لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون :
 - مالك حيوانات التي يكن إنتاجها موجهة للاستهلاك البشري لم يقم بترقيم حيواناته طبقاً لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 28

- يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوماً إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأي وسيلة كانت، على معارضه المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقلة البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بجزءها أيهما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم، ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكافية بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر :

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان :
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية :
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك :

- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 24

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بإيداع أي :

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان :
 - منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية :
 - منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني :
 - الأدوات أو الآلات التي يمكن أن تستعمل في التزييف.
- لا تتعدي إجراءات الإيداع (20) يوماً، وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع

المخالفات والعقوبات

المادة 25

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة قانون المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

قانون رقم 07.08

يقضي بتحويلبريد المغرب إلى شركة مساهمة

بيانجة

يقوم بريد المغرب بدور اقتصادي واجتماعي مهم بتقديم مختلف الخدمات الموكولة إليه بحكم هذا القانون والتشريعات الجاري بها العمل إلى المرتفقين.

ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتتيح لهذه المؤسسة فرصة تحديث نظام حكمتها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محبيتها الذي أصبح أكثر تنافسية، وتطوير أساليب تدخلها في تحديد اختياريات النمو الداخلي والخارجي وتنوع أنشطتها وشراكتها مع ضمان استمرارية الخدمات العمومية.

إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والافتتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقتن من قبل الدولة، تنافسية شفافة بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييراً شاملأ للإطار المؤسساتي والتظيمي لبريد المغرب.

وهكذا، يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.

ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ينجز هذا الأخير مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادلة للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأعيار ومستخدمي المؤسسة.

المادة الأولى

يتحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة لقانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى «بريد المغرب ش. م» تتبع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة والأنظمة والأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أساساً في ما يلي :
1- إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات

التخلص البريدي :

2- ممارسة الأنشطة الموازية لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. ولهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة :

القسم الخامس

أحكام انتقالية

المادة 29

يمكن للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاولة لأنشطتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل سنة واحدة للحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه.

ويمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13 و 14 و 15 من هذا القانون أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ مقتضياتها.

المادة 30

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له، وتبقى النصوص التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

**ظهير شريف رقم 1.10.09 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)
بتتنفيذ القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى
شركة مساهمة.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولasisima الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراً نهائياً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي،

*

* *